

النصائح الثمينة  
لمخالفات المرأة  
في اللباس والزينة



الكتاب

مرفت بنت كامل أسرة

دار الإفتاء

٢١٩

من



ح) دار ابن الأثير للنشر والتوزيع . ١٤٢٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أسرة، مرفت كامل عبدالله

النصائح الثمينة لمخالفات المرأة في اللباس والزينة . - الرياض .

.. ص ١٠ × ١٤ سم

ردمك : x-١٧-٨٧٣-٩٩٦٠

١- زينة المرأة      ٢- الحلال والحرام      أ- العنوان

٢٢/١٧١٢

ديوي ١، ٢١٩

رقم الإيداع ٢٢/١٧١٢

ردمك : x-١٧-٨٧٣-٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

دار ابن الأثير

المملكة العربية السعودية - ص. ب. ٦٤٣٧٧ الرياض ١١٣٥٦

هاتف : ٤٢٨٥٣٩٠ - فاكس : ٢٦٧٢٥٥٨

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ثم أما بعد:

فإن من أدق خصوصيات المرأة اهتمامها الشديد بمظهرها وهندامها وزينتها، ونشأتها على ذلك منذ نعومة أظفارها.

قال تعالى: ﴿أَوْ مَنْ يُنشِئُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨].

بل إنها تتقرب إلى الله - عز وجل - بهذا الاهتمام إذا قصدت به إدخال السرور على زوجها كما جاء في

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : سُئِلَ رسول الله (ﷺ) : أَيُّ النساءِ خير؟ قال : «الذي تسرُّه إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه حينما يكره في نفسها وماله»<sup>(١)</sup>.

إلا أنه يتأتى على المرأة والفتاة المسلمة أن تتحرى وتبحث وتسال عن حُكْم كل ما يتعلَّق بجانب اللباس والزينة قبل أن تُقدِّم عليه خاصة في الوقت الحاضر الذي شاعت فيه المنكرات، وراجت الفتن، وتأجج سعيير الموضحة في الأزياء وتسريحات الشعر، وأدوات التجميل والإكسسوارات، ونحو ذلك من المصطلحات النسائية الحديثة!

لأن الله سبحانه وتعالى سيحاسبنا وسيسألنا عن جميع أعمالنا في هذه الحياة، قال (ﷺ) : «لا تزول قدما

(١) أخرجه أحمد وغيره وصححه الألباني .

ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يُسال عن خمس: عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وماذا عمل فيما علم»<sup>(١)</sup>.

بل إنه - جلّ وعلا - سيسألنا عن أدق الأمور وأبسطها كما أشار إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَسْتُمْ لَهَا كُفَّارًا تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٣] أي: يسألكم يوم القيامة عن جميع أعمالكم فيجازيكم عليها، (الفتيل، والتنقير، والقطمير)<sup>(٢)</sup>. فكيف بما هو أكبر من ذلك؟!

وفي هذه الوريقات أذكرك أيتها اللؤلؤة المكنونة بالضوابط الشرعية الواجب علينا مراعاتها في اللباس

- (١) أخرجه الترمذي وحسنه الألباني .  
 (٢) الفتيل: السحاة التي في شق النواة، والتنقير: النكتة في ظهر النواة، والقطمير: القشرة الرقيقة على النواة.  
 (انظر: لسان العرب).

والزينة؛ للحيلولة دون الوقوع في العديد من المخالفات في هذا الباب والتي استهانت بها كثير من النساء والفتيات .

سائلة الله - عز وجل - أن يُلبسنا لباس التقوى وأن يزيننا بالإيمان والإحسان . كما أسأله جلَّ شأنه أن يثقل بحسناتنا الميزان ، وأن يعفو عن كل هفوة وزلة ونقصان .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



## الضوابط الشرعية الرئيسة للباس والزينة

بادئ ذي بدء لابد من تحديد أهم الضوابط الرئيسة التي يجب أن نلتزم بها في حياتنا بوجه عام، وفي جانب اللباس والزينة بصفة خاصة، وهي كما يلي:

١ - التحرز من الكسب الحرام .

٢ - البعد عن الإسراف .

٣ - عدم التشبه .

٤ - مجانبة المحرمات .

أولاً: التحرز من الكسب الحرام:

من أهم الأمور التي يجب أن نحرص عليها في حياتنا: تحري الكسب الحلال، والتحرز من ضده؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَيُحَدِّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِنَّ



الْخَبِيثَاتِ ﴿ [الأعراف: ١٥٧].

بل إن مغبة المكسب الحرام تصل إلى الحرمان من إجابة الدعاء!! قال (ﷺ): «يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ ﴿ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟»<sup>(١)</sup>.

وللكسب الحرام عدة صور في واقعنا المعاصر لا مجال لحصرها في هذا المقام، إنما أذكر منها مثلاً واحداً أكثر ذيوماً من غيره ألا وهو: الوقوع في الربا!

(١) أخرجه مسلم.

والربا ذنب عظيم جداً فهو من الموبقات المهلكات كما ورد في حديث النبي (ﷺ): «اجتنبوا السبع الموبقات» وذكر منها: «وأكل الربا»<sup>(١)</sup>.

بل إن أبسط أنواع الربا كأبشع الذنوب إثماً. قال (ﷺ): «الربا اثنتان وسبعون باباً أدناها مثل إتيان الرجل أمه، وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه»<sup>(٢)</sup>.

ومن صور الربا التي قد تقع فيها بعض النساء في البيوع المتعلقة بالذهب، وما ورد في الفتاوى التالية لفضيلة العلامة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (رحمته الله):

\* سؤال: اليوم المتبع عند الصائغ أنه يأخذ الذهب

(١) متفق عليه .

(٢) أخرجه الحاكم وصححه الألباني .

المستعمل مثلاً بسعر الغرام ثلاثين ويبيع سعر الذهب الجديد بسعر الغرام أربعين فما حكم هذا؟

✽ الجواب: لا يجوز أن تبدل ذهباً رديئاً بذهب طيب وتعطي الفرق. هذا محرم ولا يجوز ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما في قصة بلال - رضي الله عنه - : جاء إلى النبي (ﷺ) بتمر جيد فقال له : «من أين هذا؟» قال بلال : كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي (ﷺ). فقال رسول الله (ﷺ) : «أوه لا تفعل عين الربا عين الربا» فبيّن الرسول (ﷺ) أن زيادة ما يجب فيه التساوي من أجل اختلاف الوصف أنها عين الربا، وأنه لا يجوز للمراء أن يفعله، ولكن رسول الله (ﷺ) - كعادته - أرشده إلى الطريق المباح فأرشده النبي (ﷺ) أن يبيع الرديء بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمراً جيداً.

وعلى هذا فنقول : إذا كان لدى المرأة ذهب رديء ، أو ذهب ترك الناس لبسه فإنها تبيعه بالسوق ، ثم تأخذ

الدراهم وتشتري بها ذهباً طيباً تختاره .

هذه هي الطريقة التي أرشد إليها النبي (ﷺ) <sup>(١)</sup> .

\* سؤال: ما الحكم فيمن اشترى ذهباً وتم البيع عليه ثم سدّد القيمة وبقي عليه جزء من المبلغ، فهل يجوز أن يذهب إلى أي مكان ليأتي بالباقي بعد قليل - مثلاً - من (السيارة أو البنك). ولم يستلم الذهب إلا بعد أن أتى بالباقي فهل يصح هذا العمل. أم يلزم إعادة العقد بعد ما أتى بالباقي؟

\* الجواب: الأولى أن يُعاد العقد بعد أن يأتي بالباقي وهذا لا يضر ما هو إلا إعادة الصيغة فقط وإن ترك العقد حتى يأتي بباقي الثمن كان أولى؛ لأنه لا داعي للعقد قبل إحضار الثمن، والله الموفق <sup>(٢)</sup> .

\* سؤال: ما حكم التعامل بالشيكات في بيع الذهب إذا

(١) كتيب: «من الأحكام الفقهية في الفتاوى النسائية» ص (٢٦).

(٢) «فتاوى إسلامية» (٢/٣٥٩).

كانت مستحقة السداد وقت البيع؛ حيث أن بعض أصحاب الذهب يتعامل بالشيكات خشية على نفسه ودراهمه أن تُسرق منه؟

✽ الجواب: لا يجوز التعامل بالشيكات في بيع الذهب أو الفضة؛ وذلك لأن الشيكات ليست قبضاً وإنما هي وثيقة حوالة فقط؛ بدليل أن هذا الذي أخذ الشيك لو ضاع منه لرجع إلى الذي أعطاه إياه، ولو كان قبضاً لم يرجع إليه، وبيان ذلك أن الرجل لو اشترى ذهباً بدراهم واستلم البائع الدراهم، وذهب بها إلى محله فضاعت منه لم يرجع إلى المشتري، ولو أنه أخذ من المشتري شيكاً ثم ذهب به ليقبضه من البنك ثم ضاع منه فإنه يرجع إلى المشتري بالثمن وهذا دليل على أن الشيك ليس يقبض، وإذا لم يكن قبضاً لم يصح البيع؛ لأن النبي (ﷺ) أمر ببيع الذهب والفضة أن يكون يداً بيد إلا إذا كان الشيك مصدقاً من قبل البنك أو اتصل البائع بالبنك وقال

ابق الدراهم عندك وديعة لي فهذا قد يرخص فيه . والله أعلم<sup>(١)</sup>.

\* سؤال: ما حكم حجز الذهب؛ وذلك بدفع بعض قيمته وتأمينه عند التاجر حتى تسدد القيمة كاملة؟

\* الجواب: ذلك لا يجوز، لأنه إذا باعها فإن مقتضى البيع أن ينتقل ملكها من البائع إلى المشتري، وهذا حرام لا يجوز بل لا بد من أن يقبض الثمن كاملاً ثم إن شاء المشتري أبقاها عنده وإن شاء أخذها، نعم لو سلمه منه ولم يبيع عليه ثم ذهب وجاء بباقي الثمن ثم تم العقد والقبض بعد ذلك فهذا جائز لأن العقد لم يكن إلا بعد إحضار الثمن<sup>(٢)</sup>.

\* سؤال: ما حكم من اشترى ذهباً وبقي عليه من قيمته، وقال آتي بها إليك متى تيسر؟

(١) «فتاوى إسلامية» (٢/ ٣٦٠).

(٢) «فتاوى إسلامية» (٢/ ٣٦١).

\* الجواب: لا يجوز هذا العمل وإذا فعل صح العقد فيما قبض عوضه وبطل فيما لم يقبض؛ لأن النبي (ﷺ) قال في بيع الذهب والفضة: «بيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»<sup>(١)</sup>.

فاحفظي - حفظك الله - مالك أن تدنسه خطيئة الربا بأي شكل من أشكاله المختلفة، وتذكري أنك ستسألين عن أوجه كسب وإنفاق مالك يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، كما في الحديث الآنف: «... وماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه».

فهلأ أعددت للسؤال جواباً؟!!

ثانياً: البعد عن الإسراف:

من الضوابط الرئيسة التي يجب أن نسير عليها في حياتنا الاعتدال، وعدم الإسراف في جميع مظاهر الحياة

(١) «فتاوى إسلامية» (٢/٣٦١).

## خاصة اللباس والزينة!

وبنظرة سريعة لواقعنا نرى عجباً! من افتتان الكثير منا بشراء الملابس ذات الماركات العالمية باهظة الثمن حتى أصبح ديدن الكثير منا متابعة الجديد، وشراء المزيد من تلك الماركات بأي ثمن كان. ويُلَازِم الإسراف في اللباس إسرافاً في الزينة حتى راجت سلع باعة الذهب، والمجوهرات، والساعات، والإكسسوارات وغيرها من الكماليات بشكل لم يسبق له مثيل!

بل منا من تخصص لكل لباس حلياً - خاصاً - يناسبه! ولكل لباس - جديد - مناسبة يتيمة ترتديه فيها ثم لا تعود إليه أبداً! حتى ضاقت خزائن الملابس والزينة ذرعاً بمحتوياتها! فهلاً تذكرت أختي الحبيبة . . . أننا في هذه الدنيا على جناح سفر!

لَمَّا احتضر سلمان - رضي الله عنه - بكى وقال: إن



رسول الله (ﷺ) عهد إلينا عهداً فتركنا ما عهد إلينا، أن يكون بلغة أحدنا من الدنيا كزاد الراكب. ثم قال<sup>(١)</sup>:  
نظرنا فيما ترك فإذا قيمة ما ترك بضعة وعشرون درهماً أو بضعة وثلاثون درهماً<sup>(٢)</sup>.

فليت شعري أين نحن منه - رضي الله عنه -؟ وكم سنترك وراءنا من متاع؟! وإلى متى ونحن نغط في سبات الغفلة؟! ألا تذكرت يا أخية.. أن هذا المال أمانة في أعناقنا سنسأل عنه يوم القيامة، يوم الحسرة والندامة.

\* ولما سئل - سماحة الإمام الشيخ - (عبدالعزیز بن باز) (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) السؤال التالي: هل صحيح أن الإنسان يُحاسب يوم القيامة عن الثوب الذي يلبسه؟  
\* أجاب رحمه الله: «نعم يُسأل عن ماله من أين اكتسبه

(١) أي: راوي الحديث.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٤٣٨/٥).

وفيم أنفقه، كما جاء في الحديث الشريف<sup>(١)</sup>.

\* سئل فضيلة الشيخ الدكتور صالح الفوزان - حفظه

الله -

بحجة أن الله يحب أن يرى نعمته على عبده، فإن البعض من النساء، ينفقن الأموال الكثيرة على ملابسهن وأموار زينتهن؛ فما تعليقكم؟

فأجاب - حفظه الله تعالى - بما يلي:

مَنْ رزقه الله مالاً حلالاً؛ فقد أنعم الله عليه نعمة يجب عليه شكرها، وذلك بالتصدق منها، والأكل واللبس من غير سرف ولا مخيلة، وما تفعله بعض النساء من المغالاة في اشتراء الأقمشة، والإكثار منها من غير حاجة؛ إلا مجرد المباهاة ومسايرة معارض الأقمشة في دعاياتها؛ كل ذلك من الإسراف والتبذير المنهي عنه

(١) «فتاوى المرأة» ص (١٦٤).

وإضاعة المال، والواجب على المسلمة الاعتدال في ذلك، والابتعاد عن التبرج والمبالغة في التجميل خصوصاً عند الخروج من بيوتهن<sup>(١)</sup>.

وتذكري - أختي الغالية - قبل أن تتخذي قرارك بشراء المزيد مما خفت حمله وثقل سعره، من اللباس والزينة؛ تذكري قوله (ﷺ): «من ترك اللباس تواضعاً لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي حُلل الإيمان شاء يلبسها»<sup>(٢)</sup>.

ولا يغيب عن ناظريك رعاك الله أن المبالغة في إنفاق الأموال على شراء الفائض عن الحاجة من ثياب وزينة وغيرها من مستلزمات الحياة، لا يعدو أن يكون من التبذير الذي حذرنا منه الله في قوله: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا

(١) «الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة» (٣/ ٩٠١).

(٢) أخرجه الترمذي وغيره وحسنه الألباني.

إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ [الإسراء: ٢٧].

فلنحاسب أنفسنا قبل أن نحاسب . ولنجاهد أنفسنا في ترك الانسياق وراء ملذات الدنيا الفانية بعدم ترك العنان لها في نيل كل ما تريد .

ولنتذكر دائماً حديث الرسول (ﷺ): « يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة»<sup>(١)</sup> .

### ثالثاً: عدم التشبيه:

هذا العنصر لا يقل أهمية عن سابقته إن لم يتفاضل عليهما، ويقصد به عدم تقليد ومحاكاة الغير في ظاهرهم وباطنهم وهو محرم لعموم قوله (ﷺ): « من تشبه بقوم

(١) أخرجه أحمد وصححه الألباني .

فهو منهم»<sup>(١)</sup>.

وهو على قسمين:

١ - تشبه بغير المسلمين.

٢ - تشبه بالرجال.

١- التشبه بغير المسلمين:

إن من ثمرات الهزيمة النفسية التي تعيشها كثير من النساء والفتيات اليوم، وقوعهم في التشبه بغير المسلمين في شتى جوانب الحياة، والتي من أبرزها: اللباس والزينة.

ومما لابد من التنبيه إليه - هنا - أن التقليد أو الاتفاق في الظاهر يُورث على التراخي اتفاقاً في الباطن كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية (رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٢)</sup>)، والذي من ثمراته

(١) أخرجه أبو داود وغيره وصححه الألباني.

(٢) للاستزادة يراجع كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم».

تولد المحبة في القلب تدريجياً، عندها سيحل وثاق  
 الولاء والبراء في سياج العقيدة شيئاً فشيئاً! والولاء  
 والبراء والحب في الله والبغض في الله من أهم مقومات  
 الإيمان. قال (عليه السلام): «أوثق عُرى الإيمان الحب في الله  
 والبغض في الله» .

فالحب في الله لا بد أن يكون لكل من دَخَلَ في دائرة  
 التوحيد، والبغض في الله لكل من خرج عنها في أي زمان  
 ومكان .

ومن مظاهر تشبه النساء بغير المسلمين في جانب  
 اللباس التي ابتليت بها الأمة؛ ما ظهر في الآونة الأخيرة  
 بين بعض الشابات في ارتداء للون الأحمر من الملابس،  
 إلى جانب حمل وتبادل الورود الحمراء يوم (١٤ فبراير)  
 احتفالاً بعيد الحب، - عيد القس فالتين -!! وهو  
 احتفال محرم جملةً وتفصيلاً؛ لأنه تشبه بأعياد الكفار،  
 وقد وضع شيخ الإسلام (ابن تيمية) صور المخالفات

التي قد يقع فيها المسلمون فيما يتعلق بأعياد الكفار فقال  
 (رَحِمَهُ اللهُ): «لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما  
 يختص بأعيادهم لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال ولا  
 إيقاد نيران ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة أو غير ذلك  
 ولا يحل فعل وليمة ولا الإهداء ولا البيع بما يستعان به  
 على ذلك لأجل ذلك ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب  
 الذي في الأعياد ولا إظهار الزينة»<sup>(١)</sup> اهـ.

بصفة عامة ينبغي لنا أن نعتز بديننا، ونستقل  
 بشخصياتنا الإسلامية قلباً وقالباً، فلا نتبع خطوات غير  
 المسلمين المتعثرة في الشاشات، أو على صفحات  
 المجلات. يقول فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين  
 (رَحِمَهُ اللهُ) محذراً من الانسياق وراء مجلات الأزياء  
 (البوردة) وهذه المجلات التي تعرض الأزياء يجب أن  
 ينظر فيها فما كل زي يكون حلالاً، قد يكون هذا الزي

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/٣٢٩).

متضمناً لظهور العورة إما لضيقه أو لغير ذلك ، وقد يكون هذا الزي من ملابس الكفار التي يختصون بها ، والتشبه بالكفار محرم لقول رسول الله (ﷺ) : «من تشبه بقوم فهو منهم» فالذي أنصح به إخواننا المسلمين عامة ونساء المسلمين خاصة أن يتجنبن هذه الأزياء لأن منها ما يكون تشبهاً بغير المسلمين ومنها ما يكون مشتتلاً على ظهور العورة . ثم إن تطلع النساء إلى كل زي جديد يستلزم في الغالب أن تنتقل عاداتنا التي منعها ديننا إلى عادات أخرى متلقاة من غير المسلمين»<sup>(١)</sup> . اهـ .

\* أما عن مظاهر التشبه بغير المسلمات في الزينة فمنها على سبيل المثال:

١ - لبس خاتم الخطبة (الدبلة) في اليد اليمنى ثم الانتقال به إلى اليد اليسرى ليلة الزفاف.

(١) جزء من فتوى للشيخ (رحمته الله) بـ«الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة» (٣/ ٨٦١) .



وهو في الأصل عادة قديمة عند النصارى حيث كان العروس يضع الخاتم على رأس إبهام العروس اليسرى ويقول: باسم الآب ثم ينقله واضعاً له على رأس السبابة ويقول: وباسم الابن ثم يضعه على رأس الوسطى ويقول: وباسم روح القدس. و عندما يقول آمين يضعه أخيراً في البنصر حيث يستقر!!

وعن سبب وضعه في اليد اليسرى يُقال أنه يوجد عرق في هذا الأصبع متصل مباشرة بالقلب<sup>(١)</sup>!!!

ومما يؤسف له: تمسك كثير منا بهذه العادة السيئة التي ليس لها أصل في الإسلام، بل إنها من صميم اعتقادات النصارى الباطلة كما تقدم.

وقد تقول قائلة: أنا لا أقصد هذه الاعتقادات الفاسدة

(١) للاستزادة يُراجع كتيب «آداب الزفاف» للشيخ الألباني (رحمته الله) ص (١٢٣).

والعياذ بالله ، إنما هي مجرد عادة اجتماعية لا أكثر .

فأقول لها: هل في الكتاب أو السنة ما ينص على مشروعية لبس الدبلة؟ هل فعلته نساء النبي (ﷺ) وبناته والصحابيات - رضوان الله تعالى عليهن أجمعين -؟

ثم أليس الولاء والبراء جزء من اعتقاد أهل السنة والجماعة؟ ألسنا مطالبين بمخالفة غير المسلمين في منهاج حياتنا؟ قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١] .

ولمَّا كانت هذه العادة الاجتماعية ليس لها أصلاً شرعياً إنما هي في الحقيقة عادة دخيلة مكتسبة من عادات غير المسلمين .

إذن لا يصح أن تُنسب إلينا، ولا يجوز لنا أن نتمسك بها؛ لقوله (ﷺ): «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»؛ ولقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس منا مَنْ تَشَبَهَ بِغَيْرِنَا، لا

تشبهوا باليهود ولا بالنصارى...»<sup>(١)</sup>.

وقد جاء في فتوى لسماحة الإمام الشيخ (عبدالعزیز بن باز) (رَحِمَهُ اللهُ) عن حكم لبس الدبلة ما يلي:  
لا نعلم لهذا العمل أصلاً في الشرع، والأولى ترك ذلك سواءً كانت الدبلة من فضة أو غيرها<sup>(٢)</sup>. بل إن لبس الدبلة من الخطورة بمكان لدرجة أنه قد يصل إلى حد الشرك!

قال فضيلة العلامة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (رَحِمَهُ اللهُ): «لبس الدبلة للرجال أو النساء من الأمور المبتدعة وربما تكون من الأمور المحرمة؛ ذلك لأن بعض الناس يعتقدون أن الدبلة سبب لبقاء المودة بين الزوج والزوجة ولهذا يذكر لنا أن بعضهم يكتب على

(١) جزء من حديث أخرجه الترمذي وحسنه الألباني.

(٢) جزء من فتوى لسماحته (رَحِمَهُ اللهُ) بـ «فتاوى إسلامية»

دبلته اسم زوجته وتكتب على دبلتها اسم زوجها وكأنهما يريدان دوام العلاقة بينهما وهذا نوع من الشرك؛ لأنهما اعتقدا سبباً لم يجعله الله سبباً لا قدرأً ولا شرعاً، فما علاقة هذه الدبلة بالمودة أو المحبة. وكم من زوجين بينهما دبلة وهما في شقاء وعناء وتعب. فهي بهذه العقيدة الفاسدة نوع من الشرك، وبغير هذه العقيدة تشبهُ بغير المسلمين؛ لأن هذه الدبلة متلقاة من النصارى، وعلى هذا فالواجب على المؤمن أن يتعد عن كل شيء يخل بدينه»<sup>(١)</sup>.

٢- قص وتصفيف الشعر على هيئة شعور النساء الكافرات:

من الأمور التي تفتت بيننا: قص الشعر وهو محل

(١) جزء من فتوى فضيلته (رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ) بـ«فتاوى إسلامية» (٤/٢٥٠).

اجتهاد بين العلماء إلا أنهم أجمعوا على تحريمه إذا كان بقصد التشبه .

سُئِلَ فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - عن حكم قص الشعر على هيئات مأخوذة من الغرب، فأجاب - حفظه الله - بفتوى جاء فيها :

«إذا قصته من باب التشبه بالكافرات والفاسقات؛ فلا شك في تحريم ذلك، ولو كثر ذلك بين نساء المسلمين، ما دام أن أصله التشبه؛ فإنه حرام، وكثرته لا تبيحه؛ لقوله (ﷺ): «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، وقوله: «ليس منا مَنْ تَشَبَهَ بِغَيْرِنَا». والضابط في ذلك أن ما كان من عادات الكفار الخاصة بهم؛ فإنه لا يجوز لنا فعله تشبهاً بهم؛ لأن التشبه بهم في الظاهر يدل على محبتهم في الباطن، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]. وتوليهم

محببتهم، ومن مظاهر المحبة لهم التشبه بهم»<sup>(١)</sup>.

وقال - حفظه الله - أيضاً في فتوى أخرى مفصلة: لا يجوز للمرأة أن تقص شعر رأسها من الخلف، وتترك جوانبه أطول؛ لأن هذا فيه تشويه وعبث بشعرها الذي هو من جمالها، وفيه أيضاً تشبُّه بالكافرات، وكذا قصُّه على أشكال مختلفة وبأسماء كافرات أو حيوانات؛ كقصه (ديانا) اسم لامرأة كافرة، أو قصة (الأسد)، أو (الفأر)؛ لأنه يحرم التشبُّه بالكفار والتشبُّه بالحيوانات؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْعَبْثِ بِشَعْرِ الْمَرْأَةِ الَّذِي هُوَ مِنْ جَمَالِهَا<sup>(٢)</sup>.

(١) جزء من فتوى فضيلته - حفظه الله - بـ«فتاوى المرأة المسلمة» (٥١٦/٢).

(٢) فتوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - بـ«فتاوى المرأة المسلمة» (٥١٧/٢).

## ٣ - لبس الباروكة:

مما يتبع ما سبق من محظورات الزينة المتعلقة بشعر المرأة: لبس ما يسمى بالباروكة، وهي عبارة عن شعر مستعار يصفف على عدة أشكال وألوان، ترتديه بعض النساء موهمة لمن يراها أنه شعرها الطبيعي! ونظراً لوقوعه في دائرة التشبه بغير المسلمات، فهو فعل محرّم بغض النظر عن دوافعه حتى وإن كان بغرض التزين للزوج؛ كما ورد في الفتوى التالية من فتاوى اللجنة الدائمة:

\* سؤال: ما حكم لبس المرأة ما يسمى بالباروكة لتتزين بها لزوجها؟

\* الجواب: ينبغي لكل من الزوجين أن يتجمل للآخر بما يحبه فيه ويقوّي العلاقة بينهما، لكن في حدود ما أباحتها شريعة الإسلام دون ما حرّمته، وليس ما يسمى بالباروكة بدأ في غير المسلمات واشتهرن بلبسه والتزين

به حتى صار من سيمتهن ، فلبس المرأة المسلمة إياها وتزينها بها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات ، وقد نهى النبي (ﷺ) عن ذلك بقوله : « مَنْ تشبَّه بقوم فهو منهم » ؛ ولأنه في حكم وصل الشعر ، بل أشد منه ، وقد نهى النبي (ﷺ) عن ذلك ولَعَنَ فاعله<sup>(١)</sup> .

#### ٤- الصبغة والميش :

من الأمور التي بدأت تسري في المجتمع النسائي صبغ الشعر بعدة أشكال وألوان .

والمشروع في هذا الباب تغيير الشيب بصبغة بغير السواد ؛ لقوله (ﷺ) : « غَيَّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشْبِهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى »<sup>(٢)</sup> ، وقوله (ﷺ) : « غَيَّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَقْرَبُوهُ »

(١) فتوى اللجنة الدائمة بـ«فتاوى الحجاب واللباس والزينة للمرأة المسلمة» ص (٦٨) .

(٢) أخرجه أحمد وصححه الألباني .



السواد»<sup>(١)</sup>.

أما حالات صبغ الشعر للزينة فقد بيّن حكمها الشرعي فضيلة الشيخ الدكتور صالح الفوزان - حفظه الله - في الفتوى التالية :

\* سؤال: ما حكم صبغ الشعر كاملاً بأي لون من الألوان (أحمر، أصفر، أبيض، ذهبي)؟ وما حكم تمييز الشعر. (والميش هو موضة أتت من الغرب وتقبلها نساؤنا، وهي صبغ خصل متفرقة من الشعر بلون مخالف للون الشعر، إما أبيض، أو أحمر، أو ذهبي، حتى يصبح الشعر ملوناً أجزاء طبيعية وأجزاء مصبوغة).

\* الجواب: الشيب يستحب صبغه بغير السواد من الحناء والوسمة والكتم والصنوة، أما صبغه بالسواد، فلا يجوز؛ لقوله (ﷺ): «غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ وَجَنَّبُوهُ

(١) أخرجه أحمد وصححه الألباني.

السواد»، وهذا عام للرجال والنساء .

أما غير الشيب، فيبقى على وضعه وخلقته ولا يغير، إلا إذا كان لونه مشوهاً، فإنه يصبغ بما يزيل تشوّهه إلى اللون المناسب، أما الشعر الطبيعي الذي ليس فيه تشويه، فإنه يترك على طبيعته؛ لأنه لا داعي لتغييره . وإذا كان صبغه على شكل فيه تشبه بالكافرات والعادات المستوردة، فلا شك في تحريمه سواء كان صبغه على شكل واحد أو على أشكال، (وهو ما يسمى بالتمييش)<sup>(١)</sup>.

#### ٥ - إطالة الأظافر ووضع المناكير:

لقد شاع بين أوساط كثير من النسوة إطالة أظافر اليدين وطلاؤها بالأصباغ الملونة ذات الجرم، وهي ما

(١) «فتاوى المرأة المسلمة» (٢/ ٥٢٠) - بتصرف يسير .

تسمى بـ(المناكير).

ولقد أفتى بعض أهل العلم بعدم مشروعيتها ومن أمثلة تلك الفتاوى ما يلي :

\* سؤال: ما حكم بقاء الأظافر أكثر من أربعين يوماً؟

\* الجواب: إذا كان الحامل له على ذلك الاقتداء بالكفار - الذين انحرفت فطرتهم عن السلامة - فإن ذلك حرام ؛ لأن النبي (ﷺ) قال : « مَنْ تشبَّه بقوم فهو منهم » .  
- أما إذا كان الحامل لإبقائها أكثر من أربعين يوماً مجرد هوى في نفس الإنسان ، فإن ذلك خلاف الفطرة ، وخلاف ما وقتَّه النبي (ﷺ) لأُمَّته (١) .

\* سؤال: ما حكم تطويل الأظافر ووضع (مناكير) عليها، مع العلم أنني أتوضأ قبل وضعها وتمكث أربع

(١) فتوى فضيلة العلامة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين في «الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة» (٣/٩١١) .

وعشرون ساعة ثم أزيلها؟  
 \* الجواب: تطويل الأظافر خلاف السنّة، وقد ثبت عن  
 النبي (ﷺ) أنه قال: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد،  
 وقص الشارب، ونتف الإبط، وقلم الأظافر».

ولا يجوز أن تُترك أكثر من أربعين ليلة لِمَا ثبت عن  
 أنس - رضي الله عنه - قال: «وَقَتَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فِي  
 قَصِّ الشَّارِبِ وَقَلْمِ الظُّفْرِ وَنَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ العَانَةِ الأَنْتَرَكِ  
 شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»؛ ولأن تطويلها فيه  
 تشبّه بالبهائم وبعض الكفرة.

أما «المناكير» فتركها أولى وتجب إزالتها عند  
 الوضوء؛ لأنها تمنع وصول الماء إلى الظفر<sup>(١)</sup>.

(١) فتوى سماحة الإمام الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين  
 في «فتاوى المرأة المسلمة» (١/٢٤٢).

مظاهر تشبّه النساء بالرجال:

١ - لبس ملابس الرجال:

من الأمور المحرّمة على النساء: ارتداء أيّة ملابس تكون في هيئتها على شكل هيئة لباس الرجال (كالثوب مثلاً).

\* سئل فضيلة الشيخ الدكتور صالح الفوزان - حفظه الله - عن حكم لبس المرأة ملابس تشبه ملابس الرجال؟  
فاجاب - حفظه الله -:

\* يجب أن يكون لباس المرأة لا يشبه لباس الرجال، فقد لعن النبي (ﷺ) المتشبهات من النساء بالرجال، ولعن المترجلات من النساء، وتشبهها بالرجل في لباسه: أن تلبس ما يختص به (نوعاً، وصفةً، في عرف كل مجتمع بحسبه)<sup>(١)</sup>.

(١) «الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة» (٣/٨٤٨).

## ٢ - لبس البنطال:

من الفتن التي ابتكينا بها في السنوات الأخيرة انتشار لبس البنطال (البنطلون) في الأوساط النسائية .

وهذا اللباس غريب على شخصية المرأة المسلمة ،  
باعث على ترك حياءها الذي هو سر جمال الأنثى !

وقد أفتى أهل العلم في حكم البنطال عدة فتاوى منها  
على سبيل المثال ما يلي :

\* سؤال: هل يجوز للمرأة أن ترتدي بنطلوناً كالرجال؟

\* الجواب: ليس للمرأة أن تلبس الملابس الضيقة؛

لِمَا في ذلك من تحديد جسمها، وذلك مثار الفتنة،  
والغالب في البنطلون أنه ضيق يحدد أعضاء البدن  
التي تحيط بها ويسترها، كما أنه قد يكون في لبس  
المرأة للبنطلون تشبه من النساء بالرجال، وقد لعن

النبي (ﷺ) المتشبهات من النساء بالرجال<sup>(١)</sup>.

\* سؤال: ظهرت موضة لدى النساء بعد ظهورها في الغرب، وهي لبس البناتيل الضيقة، وقد وجدت منهن القبول والترحيب؛ فما حكم ذلك؟

\* الجواب: «لا يجوز للمرأة أن تلبس ما فيه تشبه بالرجال أو تشبه بالكافرات، وكذلك لا يجوز لها أن تلبس اللباس الضيق - الذي يبيّن تقاطيع بدنها ويسبب الافتتان بها -، والبناتيل فيها كل هذه المحاذير؛ فلا يجوز لها لبسها»<sup>(٢)</sup>.

\* وفي فتوى فضيلة العلامة الشيخ محمد بن صالح بن

---

(١) فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بـ«الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة» (٣/٨٥٠).

(٢) فتوى فضيلة الشيخ الدكتور صالح الفوزان بـ«فتاوى المرأة المسلمة» (١/٤٣٨).

عثيمين ( رَحِمَهُ اللهُ ) حول الموضوع بَيَّنَّ أمراً قد يجهله كثير من النساء فقال ( رَحِمَهُ اللهُ ) : «حتى وإن كان واسعاً فضفاضاً؛ لأن تميَّز رجل عن رجل يكون به شيء من عدم الستر، ثم يُخشى أن يكون ذلك أيضاً من تشبُّه النساء بالرجال؛ لأن (البنطال) من ألبسة الرجال»<sup>(١)</sup>.

بعد ذلك هل يبقى مجال للتفكير! فإذا كان لبس البنطال لا يجوز بأي حال من الأحوال حتى وإن كان واسعاً فضفاضاً فَلِمَ الإصرار على لبسه؟! ولِمَ التقاعس عن تركه؟! وماذا جنت لابسته أكثر من الأوزار المتلاحقة؟! ووزر لبسها له، ووزر كل عين تنظر إليها، ووزر كل مسلمة قلَّدتها بلبسه!! .

(١) انظر تفصيل الفتوى بـ«الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة» (٣/٨٥٢).



مظاهر التشبه بالرجال في الزينة:

قص الشعر على هيئة الرجل:

في خِصَمَ اللَّهْث خلف تيارات الموضة الوافدة من غير المسلمين، لوحظ قيام بعض الفتيات للأسف الشديد بقص شعورهن على هيئة شعر الرجل، أو ما تسمى بقصة (الولد)!!

وهي قصة محرمة؛ لِمَا فيها من التشبه بالرجال كما ورد في الفتوى التالية لفضيلة العلامة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (رَحِمَهُ اللهُ):

\* سؤال: ما حكم قص الشعر للنساء؟

\* الجواب: قص الشعر (وكأنها تريد شعر الرأس)،

قص شعر المرأة لرأسها إن قصته حتى يكون كهيئة رأس الرجل فإن ذلك حرام ومن كبائر الذنوب؛ لأن النبي (ﷺ) لعن المتشبهات من النساء بالرجال. وأما إذا كان قصه لا يصل إلى هذا الحد، فإن فيه خلافاً بين أهل

العلم، والمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه مكروه، فيكره لها أن تقص شيئاً من شعر رأسها سواء من المقدمة أو المؤخرة ما لم يصل إلى حد يكون مماثلاً لرأس الرجل فيكون حراماً، وكذلك إذا قصّته على وجه يشبه رؤوس الكافرات فإنه حرام؛ لقوله النبي (ﷺ): «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup> ومن المشاهد أن من ترتدي لباس الرجل وتقص شعرها على هيئة شعره، نجدها بقصد أو بغير قصد تتصرف كالرجل (في حديثها، ومشيتها وحرركاتها)! ومنشؤ السلوكيات المنحرفة التي قد تظهر بين بعض الفتيات من هاهنا! .

فلتحذر الأخت المسلمة من هذه الأمور التي تجر عليها اللعنة والإبعاد من رحمة الله - عز وجل -

(١) «فتاوى المرأة المسلمة» (٢/٥١٣).

رابعاً: مجانبة المحرمات:

من الجوانب المهمة جداً في لباس المرأة وزينتها: البُعد عن كل ما حرّمه الدين الإسلامي الحنيف في اللباس والزينة . وهو على قسمين :

أولاً: ما يحرم لبسه:

ينبغي للمرأة المسلمة أن تحرص كل الحرص على اجتناب ما حرّم الله عليها في باب اللباس والزينة . والذي منه على سبيل المثال:

١ - لبس صور ذوات الأرواح:

ويقصد بذوات الأرواح كل ذي روح من إنسان وحيوان . وهو من المنكرات التي استهانت بها كثير من المسلمات حتى تفشّت في المجتمع ، ويكفي في التحذير من ذلك قوله (ﷺ) : «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»<sup>(١)</sup> .

(١) متفق عليه .

وحكم الصور يشمل ما كان مجسماً منها وما كان غير ذلك، كما أشار إليه فضيلة العلامة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (رَحِمَهُ اللهُ) في الفتوى التالية:

«مَنْ نَسَبَ إِلَيْنَا أَنَّ الْمَحْرَمَةَ مِنَ الصُّورِ هِيَ الْمَجْسُومَةُ وَغَيْرَ ذَلِكَ غَيْرَ حَرَامٍ فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِبَسِّ مَا فِيهِ صُورَةٌ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ لِبَاسِ الصِّغَارِ، أَوْ مِنْ لِبَاسِ الْكِبَارِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اقْتِنَاءُ الصُّورِ لِلذَّكْرِ أَوْ غَيْرِهَا إِلَّا مَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ أَوْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، مِثْلَ التَّابِعِيَّةِ وَالرَّخِصَةِ»<sup>(١)</sup>.

ومما لا بد من الإشارة إليه أن كثيراً من ملابس الأطفال - إن لم تكن معظمها - قد اشتملت على صور ذوات الأرواح؛ حتى أن الأم لتحتار عند شراء ملابس

(١) الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة (٣/ ٨٥٩) باختصار.

أطفالها لكثرة انتشار صور ذوات الأرواح في الأسواق. ولعلَّ السبب الذي يدفع التجار إلى ترويج هذه السلع الإقبال الشديد الذي تلاقيه من قِبَل النساء!! فلو أن كل مسلمة ضربت صفحاً عن شراء أي لبس يشتمل على صورة ذوات الأرواح - سواء لها أو لأحد أبنائها - فهل يُتوقع من التجار استمرارية العرض لمثل هذا النوع من الثياب المحرمة؟!!

## ٢ - الملابس غير الساترة:

من أعظم الرزايا التي مُنيت بها الأمة: تساهل كثير من النساء والفتيات المسلمات في ارتداء الألبسة غير الساترة كالألبسة الخفيفة، التي تصف الجسم حجماً ولوناً، أو القصيرة، أو المفتوحة التي تظهر بعض أجزائه، أو الضيقة التي تجسد حجمه.

ونظرة عابرة لأي متجر للملابس النسائية تصف لنا حجم المأساة التي تعيشها الأمة في غربة الدين اليوم!

تالله إنها لدمعة تتحجر في مقلة كل غيور على الدين ،  
لسان حالها يقول : أهذه الثياب الفاضحة تليق بحفيدات  
عائشة وفاطمة؟! !! ومما يفتت القلب ويدميه شدة إقبال  
كثير من المسلمات على تلك الألبسة الفاضحة ، بل  
وافتخارهن بلبسها أمام النساء والمحارم! فمن طويل  
مفتوح حتى الفخذين ، إلى قصير حاسر عن الركبتين ،  
إلى شفاف يصف كل ما وراءه من مفاتن ، إلى ضيق  
يصف حجم الأعضاء ، وكأنها مجردة عن اللباس ! إلى  
عارٍ يكشف الصدر ، والظهر ، والذراعين ، والفخذين!  
بل من الثياب ما يكشف عن البطن ! فما الذي بقي بعدئذٍ  
لِيُستر عن الأنظار؟! !

أقتي الحبيبة.. أيتها اللؤلؤة المكنونة.. تذكرني دائماً  
أنك مستهدفة من قبل أعداء الإسلام بهذه التقلبات -  
العارية أو شبه العارية - للأزياء ليخرجوك من صدفتك  
المصونة ﴿ حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ ﴾ . فلا تكوني عوناً

لهم عليك! ولا يغب عنك حديث النبي (ﷺ): «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»<sup>(١)</sup>. قال فضيلة العلامة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (رحمته الله): قال أهل العلم: معنى كونهن كاسيات عاريات (أنهن يلبسن ثياباً ضيقة أو ثياباً شفافة أو ثياباً قصيرة)، وكان من هدي نساء الصحابة - رضي الله عنهن - أنهن يلبسن ثياباً يصلن إلى الكعب في الرجل، وإلى مفصل الكف من الذراع في اليد، إلا إذا خرجت إلى السوق فإنهن يلبسن ثوباً نازلاً تحت ذلك وضافاً على الكف، أو تجعل في الكف قفازين فإن من هدي

(١) أخرجه مسلم.

نساء الصحابة لبس القفازين ؛ لقول النبي (ﷺ) للمرأة إذا أحرمت لا تلبس القفازين ولولا أن لبس القفازين كان معلوماً عن النساء في ذلك الوقت ما احتيج إلى النهي عنه في حال الإحرام»<sup>(١)</sup>.

أما ما يُشاع في بعض الأوساط النسائية : من أن عورة المرأة مع المرأة من السرة إلى الركبة أسوة بحد عورة الرجل مع الرجل ؛ فلا دليل عليه ، وبالتالي لا اعتبار به . وقد جاء في فتوى لفضيلة العلامة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ما نصه :

\* سؤال: ما حد عورة الحرة مع خالها، وعمها، وإخوانها في المنزل؟

\* الجواب: لها أن تكشف لمحارمها عن الوجه،

---

(١) جزء من فتوى فضيلته بـ«الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة» (٣/٨٥٥).



والرأس، والرقبة، والذراعين، والقدمين، والساقين  
وتستر ما سوى ذلك<sup>(١)</sup>.

وفي الفتوى التالية لفضيلة الشيخ الدكتور صالح  
الفوزان - حفظه الله - مزيداً من الإيضاح:

\* سؤال: كثير من النساء يذكرن أن عورة المرأة من  
المرأة هي من السرة إلى الركبة. فبعضهن لا يترددن في  
ارتداء الملابس الضيقة جداً أو المفتوحة لتظهر أجزاء  
كبيرة من الصدر واليدين؛ فما تعليقكم؟

\* الجواب: مطلوب من المسلمة الاحتشام والحياء،  
وأن تكون قدوة حسنة لأخواتها من النساء، وأن لا  
تكشف عند النساء إلا ما جرت عادة المسلمات  
الملتزمات بكشفه فيما بينهن، هذا هو الأولى

---

(١) «فتاوى الحجاب واللباس والزينة للمرأة المسلمة»  
ص(٢٢).

والأحوط؛ لأن التساهل في كشف ما لا داعي لكشفه قد يبعث على التساهل ويجر إلى السفور المحرم. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

ويلحق بهذا الباب أيضاً لبس البنات الصغيرات ألبسة ضيقة، أو قصيرة.

جاء في الفتوى التالية لفضيلة العلامة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (رَحِمَهُ اللهُ):

\* سؤال: بعض النساء هداهن الله يلبسن بناتهن الصغيرات ثياباً قصيرة تكشف عن الساقين، وإذا نصحننا هؤلاء الأمهات قلن نحن كنا نلبس ذلك من قبل، ولم يضرنا ذلك بعد أن كبرنا فما رأيكم بذلك؟

\* الجواب: «أرى أنه لا ينبغي للإنسان أن يلبس ابنته هذا اللباس وهي صغيرة؛ لأنها إذا اعتادته بقيت عليه

(١) «الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة» (٣/ ١٠٤١).

وهان عليها أمره، أما لو تعودت الحشمة من صغرها بقيت على تلك الحال في كبرها. والذي أنصح به أخواتنا المسلمات أن يتركن لباس أهل الخارج من أعداء الدين وأن يعوّدن بناتهن على اللباس الساتر وعلى الحياء، فإن الحياء من الإيمان»<sup>(١)</sup>.

٣ - الملابس ذات الكتابة الأجنبية أو الرسوم المحرمة:

لقد ظهرت بشكل ملفت للنظر في الأسواق ألبسة تشتمل على رسوم وأشكال ليست من ديننا في شيء، كأشكال الصليبان - مثلاً - أو كتابات بلغات أجنبية قد تتضمن معانٍ فاسدة عقدياً وخلقياً.

سُئِلَ فضيلة العلامة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (رحمته الله):

(١) «الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة» (٣/٨٥٦) - بتصرف يسير.

\* سؤال: ما حكم الملابس التي تحتوي على كتابات باللغة الانجليزية ولا نعلم ربما دلت هذه الحروف على معانٍ سيئة وهل هذا من التشبه؟

\* الجواب: الواجب أن نسأل عن هذه الكلمات أو الحروف التي كتبت بغير اللغة العربية؛ لأنها قد تكون دالة على معنى فاسد هادم للأخلاق، ولا يجوز أن يلبس ما فيه كتابة انجليزية أو غير انجليزية مما ليس بعربي إلا بعد أن يتأكد الإنسان من نزاهة هذه الكتابة وأنه ليس فيها ما يخل بالشرف، وليس فيها تعظيم للكفار؛ لأن هذه الكتابات قد تكون تعظيماً للكفار كـ(اللاعبين، والفنانين، أو المبدعين - الذين أبدعوا شيئاً لم يسبقهم عليه أحدٌ أو ما أشبه ذلك -) فإن كان فيه تعظيم للكفار فإن هذا حرام ولا يجوز، وإذا كان يشتمل على معانٍ سافلة هابطة فكذلك لا يجوز؛ لهذا لا بد أن يُسأل عن معنى هذه الكلمات المكتوبة قبل أن يُلبس هذا

الثوب»<sup>(١)</sup>.

فلتحرصني أختي المسلمة على معرفة معنى كل كلمة غير عربية كتبت على الثياب قبل شرائها؛ حتى لا ندع مجالاً لأعداء الإسلام في استغفالننا والنيل من كرامتنا.

ثانياً: ما يحرم التزين به:

من الأمور المتحتمة على المرأة المسلمة بقدر حرصها على زينتها وجمالها: أن تحرص على تحري المباح في ذلك، وتجنب كل زينة محرمة والتي منها على سبيل المثال:

١- النمص:

وهو الأخذ من شعر الحاجبين، وهو من المنكرات التي انتشرت بين النساء والفتيات بشكل ملفت للنظر..

---

(١) «الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة» (٣/٨٥٧).

بل إنه من كبائر الذنوب؛ لعموم حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «لعن الله الواشمات، والمستوشمات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى، ما لي لا ألعن من لعن النبي (ﷺ) وهو في كتاب الله ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾<sup>(١)</sup> [الحشر: ٧].

حتى وإن كان النمص بغرض التجميل للزوج كما أفتى به فضيلة العلامة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (رَحِمَهُ اللهُ) عندما سُئِلَ عن حكم نتف حواجب المرأة لاسيما إذا كان الحاجبان عريضان وينزعج منهما الزوج فهل لها تهذيبها تجملاً لزوجها؟

فأجاب (رَحِمَهُ اللهُ):

نتف حواجب المرأة لا يجوز وهو من النمص الذي لعن

(١) أخرجه البخاري .

رسول الله (ﷺ) فاعله، فالنامصة هي التي تفعله بغيرها والمتنمصة هي التي تطلبه من غيرها، وكذلك إذا فعلته بنفسها، وهذا حرام ولا يجوز والله له الحكمة فيما يقدره لعباده. فمن الناس من يكون جميل الشكل، ومنهم من سوى ذلك، والأمر كله بيد الله - عز وجل - والواجب على المرء أن يصبر ويحتسب الأجر من الله - عز وجل -، ولا ينتهك محارمه من أجل شهواته. والذي أرى أنها لا تأخذ منه شيئاً مطلقاً، اللهم إلا إذا كان هناك شيء من الشعر خارجاً عن نطاق الحواجب، مثل أن يكون فيها شامة يكون عليها شعر، فيمكنها أن تزيله في هذه الحال إزالة عيب مشوه، وليس تحصيل جمال<sup>(١)</sup>.

كما أنه ظهر في الآونة الأخيرة بين النساء ما يسمى

(١) «فتاوى منار الإسلام» (٣/٣٨٢).

بد (التاتو) ويقصد به رسم دائم للحاجبين عن طريق زرع الكحل تحت الجلد باستخدام الإبر بطريقة آلية، ويستمر هذا الرسم لأكثر من سنة ويكلف مبالغ كبيرة.

وهو محرّم؛ لِمَا فيه من تغيير الخلقة، والأضرار الناجمة عن وضع المادة الكيميائية على الحواجب<sup>(١)</sup>.

ويشمل النمص التنف والقص للحاجبين، كما جاء في الفتوى التالية لفضيلة العلامة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (رَحِمَهُ اللهُ):

\* سؤال: ما حكم إزالة أو تقصير بعض الزوائد من الحاجبين؟

\* الجواب: إزالة الشعر من الحاجبين إن كان بالتنف فإنه هو (النمص) وقد طعن النبي (ﷺ) النامصة والمتنمصة « وهو من كبائر الذنوب وخصّ المرأة لأنها

(١) انظر: «ضوابط هامة في زينة المرأة» ص (٣٤).



هي التي تفعله غالباً للتجمل وإلا فلو صنعه رجل لكان ملعوناً كما تلعن المرأة - والعياذ بالله - وإن كان بغير النتف بالقص أو بالحلق فإن بعض أهل العلم يرون أنه كالنتف؛ لأنه تغيير لخلق الله فلا فرق بين أن يكون نتفاً أو أن يكون قصاً أو حلقاً. وهذا أحوط بلا ريب فعلى المرء أن يتجنب ذلك سواء كان رجلاً أو امرأة<sup>(١)</sup>.

ومن المسائل الملحقة بهذا الباب مسألة «تشقير الحواجب»، والذي ظهر مؤخراً بين النساء، وصفته: أن تحدد المرأة شكلاً معيناً تريده لحاجبيها، ثم تُشَقِّرُ ما زاد من الشعر أسفل الحاجبين وأعلاهما، بحيث يُوهَم شكلها عن بُعد بالنمص! وهو فعل محرم كما ورد في فتوى اللجنة الدائمة بنص: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء

(١) «فتاوى المرأة المسلمة» (٢/٥٣٦).

أجابت بأن تشقير أعلى الحاجبين وأسفلهما بالطريقة المذكورة لا يجوز، لِمَا في ذلك من تغيير خلق الله سبحانه، ولمشابهته للنمص المحرم شرعاً، حيث أنه في معناه، ويزداد الأمر حرمة إذا كان ذلك الفعل تقليداً وتشبيهاً بالكفار، أو كان في استعماله ضرر على الجسم أو الشعر لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله (ﷺ): «لا ضرر ولا ضرار». وبالله التوفيق (١).

وهما يخرج عن دائرة النمص المحرم: إزالة الشعر غير المعتاد بحيث ينبت في أماكن لم تجر العادة بها كأن يكون للمرأة شارب، أو ينبت على خدها شعر فهذا لا بأس بإزالته لأنه خلاف المعتاد وهو مشوه

(١) انظر: فتوى فضيلة الشيخ ابن عثيمين في «فتاوى المرأة المسلمة» (٢/٥٣٦).

للمرأة<sup>(١)</sup>.

خلاصة ما سبق: أنه لا يجوز العبث بالحاجبين نتفاً، وحلقاً وتقصيراً؛ لما يترتب على فعله من الطرد والإبعاد من رحمة الله - عز وجل -

فهل لنا أختي الحبيبة غنى عن رحمة الله - عز وجل - في الدنيا والآخرة؟! حتى الجنة لا يدخلها أحد إلا برحمة الله - عز وجل - فكيف نتساهل في ارتكاب ذنب يحول بيننا وبين رحمة الله - جل وعلا -؟!

٢ - الوشم:

وهو أن يغرز العضو حتى يسيل الدم، ثم يحشى موضع الغرز بكحل، أو نيل، أو مداد. أخضر، أو غير ذلك. فيخضر الموضع الموشوم أو يزرق. ويتفنن

(١) فتوى اللجنة الدائمة رقم (٢١٧٧٨) وتاريخ ١٤٢١/١٢/٢٩هـ.

الناس في استعمال الوشم فمنهن من ينقش على يده قلباً أو اسم من يحب . وبعض النساء تصبغ الشفاه صبغاً دائماً بالخضرة ، والوشم محرم لدلالة النصوص على لعن فاعله واللعن لا يكون على أمر غير محرم<sup>(١)</sup> .

وذلك لحديث ابن مسعود المتقدم ذكره في الفقرة السابقة (النمص) .

والمعنى الذي لأجله حرم الوشم هو تغيير خلق الله - تعالى - بإضافة ما هو باق في الجسم عن طريق الوخز بالإبر، وكذلك إيلام الحي، وتعذيب الإنسان بلا حاجة، ولا ضرورة<sup>(٢)</sup> . وفي إجابة على سؤال عن حكم الوشم، وإذا وشممت البنت وهي صغيرة فهل عليها إثم؟ قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (رحمته الله):

(١) «ضوابط هامة في زينة المرأة» ص (٣٦) .

(٢) «ضوابط هامة في زينة المرأة» ص (٣٦) .

الوشم محرم بل إنه من كبائر الذنوب؛ لأن النبي (ﷺ) لعن الواشمة، والمستوشمة، فإذا وشمّت البنت وهي صغيرة ولا تستطيع منع نفسها عن الوشم فلا حرج عليها، وإنما الإثم على من فعل ذلك بها؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وهذه البنت لا تستطيع التصرف ولكن من فعل بها ذلك هو الذي عليه الإثم لكن تزيله إن تمكنت من إزالته بلا ضرر عليها<sup>(١)</sup>.

### ٣ - تغليب الأسنان:

قال الإمام الشوكاني (رحمته الله): والفلج بفتح الفاء واللام هو الفرجة بين الشايب والرباعيات، تفعل ذلك العجوز ومن قاربها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون

(١) «فتاوى منار الإسلام» (٣/ ٨٣٠).

للبنات الصغيرات، فإذا عجزت المرأة وكبر سنها فبردها لتصير لطيفة حسنة المظهر توهم من يراها كونها صغيرة<sup>(١)</sup>. وهو محرم لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - السابق، وسبب التحريم قصد التزين به، أما إذا قصد به العلاج فلا بأس به كما ورد في فتوى فضيلة الشيخ الدكتور صالح الفوزان - حفظه الله - التالية:

يحرم على المرأة المسلمة تفلّيج أسنانها للحسن بأن تبردها بالمبرد حتى تحدث بينها فُرْجاً يسيرة رغبة في التحسين، أما إذا كانت الأسنان فيها تشويه وتحتاج إلى عملية تعديل لإزالة هذا التشويه، أو فيها تسوس. واحتاجت إلى إصلاحها من أجل إزالة ذلك فلا بأس؛ لأن هذا من باب العلاج، وإزالة التشويه، ويكون ذلك

(١) «نيل الأوطار» (٦/٣٤٢).

على يد طبيبة مختصة<sup>(١)</sup>.

ولا يدخل في التفليج تقويم الأسنان الذي ظهر بين الناس حديثاً.

\* سئل فضيلة الشيخ الدكتور صالح الفوزان - حفظه

الله :- هل يجوز تقويم الأسنان، وتقريب الأسنان من بعضها البعض حتى لا تكون متفرقة؟

\* فأجاب حفظه الله: إذا احتيج إلى هذا؛ كأن يكون في

الأسنان تشويه، واحتيج إلى إصلاحها؛ فهذا لا بأس به،

أما إذا لم يحتج إلى هذا فهو لا يجوز بل جاء النهي عن

وشر الأسنان وتفليجها للحسن، وجاء الوعيد على ذلك

لأن هذا من العبث ومن تغيير خلق الله، أما إذا كان هذا

للعلاج مثلاً وتفليجها للحسن وجاء الوعيد على ذلك

لأن هذا من العبث ومن تغيير خلق الله. أما إذا كان هذا

(١) «الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة» (٣/٨٦٨).

للعلاج - مثلاً - لإزالة تشويهه أو لحاجة، كذلك كأن لا يتمكن الإنسان من الأكل إلا بإصلاح الأسنان وتعديلها فلا بأس بذلك<sup>(١)</sup>.

٤ - التحلي بالذهب المصنَّع على شكل صور ذوات

الأرواح:

وهذا الأمر مما تهاون فيه بعض النساء. جاء في فتوى لفضيلة العلامة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (رَحِمَهُ اللهُ) ما نصه:

\* سؤال: ما حكم بيع الذهب الذي يكون فيه رسوم أو صور مثل فراشة، أو رأس ثعبان، وما شابه ذلك؟

\* الجواب: (الحلي الذهب والفضة، المجمعول على صورة حيوان حرام بيعه، وحرام شراؤه، وحرام لبسه، وحرام اتخاذه، وذلك لأن الصور يجب على المسلم أن

(١) «الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة» (٣/٨٦٩).



يظمسها وأن يزيلها. كما في صحيح مسلم عن أبي الهياج أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال له: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله (ﷺ): ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً إلا مشرفاً إلا سوّيته». وثبت عن النبي (ﷺ) «أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة». وعلى هذا فيجب على المسلمين أن يتجنبوا استعمال هذا الحلّي وبيعه وشراؤه<sup>(١)</sup>.

٥ - التحلي بالذهب المنقوش عليه بعض الآيات القرآنية:

بعض النساء تقطن ذهباً كتب عليه بعض الآيات القرآنية إما للبسه وإما لتعليقه على صدور الأطفال الصغار.

وقد جاء في فتوى لسماحة الشيخ عبدالله بن حميد

ك

(١) «فتاوى إسلامية» (٢/ ٣٦٠).

(رَضِيَ اللهُ) ما نصه :

\* سؤال: ما حكم وضع آية الكرسي على قلب من ذهب للنساء، والأطفال وكذلك كلمة الله، ومحمد (ﷺ)، وحكم الدخول به في دورات المياه. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

\* الجواب: هذا خطأ؛ القرآن لم ينزل للهو بأن يجعل على ذهب، أو أواني، أو ما أشبه ذلك، إنما القرآن أنزله الله شفاءً لأمراض القلوب، وهداية للناس، ونوراً، ورحمة، وموعظة للمؤمنين، لم ينزل القرآن من أجل أن يعلقوه على حلبيهم!! أو يعلقوه على ملابسهم!! ثم دخولهم به دورات المياه لقضاء حاجاتهم فهذا لا يجوز ولا ينبغي. القرآن يجلب ويعظم وينزه أن يسلك به هذا المسلك السيء، القرآن أنزله الله هدى، قال الله - تعالى -: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء: ٨٢]، فتعليق القرآن على هذه الكيفية لا يجوز، بل لا بد من محي

القرآن، وإزالته عن هذه المعلقات من ذهب أو غيره؛ لأن فيها امتهان للقرآن، وكذلك فإن دخولهم لدورات المياه وللحمامات، والأمكنة، لقضاء الحاجة وهم حاملون للقرآن فلا يجوز بكل حال، بل لا بد من إزالة القرآن تعظيماً له وتوقيراً عن مثل هذا الصنيع كما قرره أهل العلم. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

أما إذا كانت المرأة تقصد بتعليق الآيات القرآنية: التحرز بها من الإصابة بالعين والحسد لها، أو لأطفالها - فإنها والحالة هذه - وقعت في مزلق عقائدي خطير!؛ لأنها قد تدخل في حكم تعليق التماثيل التي قال فيها (ﷺ): «من علّق تميمة فقد أشرك»<sup>(٢)</sup>.

وفي فتوى للجنة الدائمة للإفتاء ما يلي: «أما اتخاذ

(١) «فتاوى المرأة المسلمة» (١/٤٥٨).

(٢) أخرجه أحمد وصححه الألباني.

التمائم منه - أي من القرآن - فذلك لا يجوز في أصح قولي العلماء»<sup>(١)</sup>.

والأولى التحصن بالأوراد اليومية والأذكار المشروعة، وقراءة المعوذتين على الأطفال الصغار، والنفث بها عليهم. فهذا هو الذي ينفعهم بإذن الله.

#### ٦ - وصل الشعر:

لا يجوز للمرأة أن تصل شعرها بأي شعر آخر مستعار؛ لِمَا ورد في حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»<sup>(٢)</sup>. وفي فتوى مفصلة لفضيلة العلامة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (رَحِمَهُ اللهُ) عدة مسائل

- 
- (١) جزء من فتوى اللجنة الدائمة بـ«فتاوى إسلامية»  
(١/٣١) - بتصرف يسير.
- (٢) أخرجه البخاري.

هامة متعلقة بالوصل قال فيها :

(الباروكة) محرمة وهي داخلة في الوصل ، وإن لم تكن وصلاً فهي تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته فتشبه الوصل وقد لعن النبي (ﷺ) الواصلة والمستوصلة ، لكن إن لم يكن على رأس المرأة شعر أصلاً ، أو كانت قرعاء فلا حرج من استعمال الباروكة لتستر هذا العيب ؛ لأن إزالة العيوب جائزة . ولهذا «أذن النبي (ﷺ) لمن قطعت أنفه في إحدى الغزوات أن يتخذ أنفاً من ذهب» فالمسألة أوسع من ذلك ، فيدخل فيها إذا مسائل التجميل ، وعملياته من تصغير للأنف ، وغيره فما كان لإزالة عيب فلا بأس به مثل أن يكون في أنفه اعوجاج فيعدله ، أو بإزالة بقعة سوداء مثلاً فهذا لا بأس به ، أما إن كان لغير إزالة عيب كالوشم ، والنمص - مثلاً - فهذا هو الممنوع . واستعمال الباروكة حتى لو كان بإذن الزوج ورضاه فهو حرام ؛ لأنه لا إذن ولا رضى فيما حرّمه

(١) الله

## فرق الشعر على جنب:

من الجزئيات الهامة في باب زينة المرأة معرفة حكم فرق الشعر على جنب كما تفعله بعض النساء .

\* وقد سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين

( رَحِمَهُ اللهُ ) عن حكم فرق المرأة شعرها على جنب؟

\* فأجاب ( رَحِمَهُ اللهُ ) : ( السُّنَّةُ في فرق الشعر أن يكون

في الوسط، من الناصية - وهي مقدم الرأس إلى أعلى الرأس -؛ لأن الشعر له اتجاهات إلى الأمام، وإلى الخلف، وإلى اليمين وإلى الشمال، فالفرق المشروع يكون في وسط الرأس، أما الفرق على الجنب فليس بمشروع، وربما يكون فيه تشبه بغير المسلمين، وربما يكون أيضاً داخلاً في قول النبي ( ﷺ ) : « صنفان من أهل

(١) «فتاوى المرأة المسلمة» (٢/٥١٨).

النار لم أرهما بعد، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها» فإن من العلماء من فسّر المائلات المميلات بأنهن اللاتي يمشطن المشطة المائلة، ويمشطن غيرهن تلك المشطة، ولكن الصواب أن المراد بالمائلات من كنّ مائلات عما يجب عليهن من الحياء والدين، مميلات لغيهن عن ذلك. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

#### ٧ - الكعكة!

بعض النساء قد تصفف شعرها بجمعه أعلى الشعر، أو لفه عدة مرات، ورفع خلف الرأس، أو أعلاه (كعكة).

\* وفي فتوى لفضيلة العلامة الشيخ محمد بن صالح بن

(١) «فتاوى المرأة المسلمة» (٢/ ٥٣٠).

عثيمين ( رَحِمَهُ اللهُ ) على سؤال عن حكم وضع الحشوى داخل الرأس أي تجميع المرأة لشعرها فوق الرأس أو ما يسمونه بوضع الكعكة؟

✽ قال ( رَحِمَهُ اللهُ ) : ( الشعر إذا كان على الرأس (على فوق) فإن هذا عند أهل العلم داخل في النهي أو التحذير الذي جاء عن النبي ( ﷺ ) في قوله : «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد» وذكر الحديث . وفيه : «ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة» . فإذا كان الشعر فوق ففيه نهى ، أما إذا كان على الرقبة مثلاً فإن هذا لا بأس به إلا إذا كانت المرأة ستخرج إلى السوق فإنه في هذه الحالة يكون من التبرج ؛ لأنه سيكون علامة من وراء العباءة تظهر ويكون هذا من باب التبرج ومن أسباب الفتنة فلا يجوز<sup>(١)</sup> .

(١) «فتاوى المرأة المسلمة» (٢/٥٢٧) .



## ٨ - البكلات ذات الصور:

من الأمور التي قد تتساهل فيها بعض النساء شراؤها بكلات شعر لابنتها على صور لذوات أرواح . . وهذه مخالفة شرعية للنصوص القاضية بتحريم اقتناء الصور .  
\* قال فضيلة الشيخ الدكتور صالح الفوزان (حفظه

الله): « . . . إذا كانت الشرائط أو البكلات على صور حيوانات أو آلات موسيقية ، فإنها لا تجوز؛ لأن الصور يحرم استعمالها في لباس وغيره ، ما عدا الصور التي تداس وتمتهن في الفرش والبسط ، وآلات اللهو يجب إتلافها ، وفي استعمال الشرائط والبكلات التي على صور آلات اللهو ترويج لآلات اللهو ودعوة إلى استعمالها وتذكير بها»<sup>(١)</sup> .

(١) «فتاوى المرأة المسلمة» (٢/٥٢٨) .

## ٩ - العدسات الملونة:

تستخدم بعض النساء والفتيات العدسات الملونة كزينة للعينين! ومنهم من تبدل لون العدسات بحسب لون لباسها!

\* وقد سئل فضيلة الشيخ الدكتور صالح الفوزان: ما حكم لبس العدسات الملونة بحجة الزينة واتباع الموضة علماً بأن قيمتها لا تقل عن (٧٠٠) ريال؟

\* فأجاب (حفظه الله): (العدسات من أجل الحاجة لا بأس بها، أما إذا كانت من غير حاجة؛ فإن تركها أحسن، خصوصاً إذا كانت غالية الثمن؛ فإنها تعد من الإسراف المحرم، علاوة على ما فيه من التدليس والغش؛ لأنها تظهر العين بغير مظهرها الحقيقي من غير حاجة)<sup>(١)</sup>.

(١) «الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة» (٣/٩١٦).

## ١٠ - الخللخال:

من المعلوم عدم جواز لبس الخللخال للنساء عند خروجهن من بيوتهن ، أو مرورهن برجال أجنبي (غير محارم لها) لقوله - تعالى - : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] .

أما لبسه عند الزوج؛ فجائز كما جاء في فتوى سماحة الإمام الشيخ عبدالعزيز بن باز (رَحِمَهُ اللهُ) : لا حرج في ذلك عند الزوج والمحارم ؛ لأنه من أنواع الحللي التي تلبسها المرأة في رجليها<sup>(١)</sup> .

## ١١ - الكعب العالي:

كثير من النساء ، والفتيات يلبسن أحذية ذات كعوب عالية تزيد في طول لابستها . وفي فتوى للجنة الدائمة للإفتاء جاء فيها ما نصه :

(١) «الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة» (٣/ ٩١٦) .

لبس الكعب العالي لا يجوز؛ لأنه يعرض المرأة للسقوط والإنسان مأمور شرعاً بتجنب المخاطر، بمثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. كما أنه يُظهر قامة المرأة وعجزتها بأكثر مما هي عليه، وفي هذا تدليس وإبداء لبعض الزينة التي نُهيَّت عن إبدائها المرأة المؤمنة؛ بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِيْنَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضُرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا إِنَّهُ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [النور: ٣١].

(١) «الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة» (٣/ ٩١٢) - مختصراً.

## ١٢ - التطيب:

تساهل بعض النساء والفتيات في مس الطيب قبل خروجهن من بيوتهن؛ مما قد يفتن برائحة طيبها الرجال ابتداءً بالسائق، وانتهاءً بآخر رجل تمر به في طريق ممشاها.

\* سئل سماحة الإمام الشيخ عبدالعزيز بن باز (رحمته الله)

السؤال التالي: هل يجوز للمرأة إذا أرادت أن تذهب إلى المدرسة، أو المستشفى، أو زيارة الأقارب، والجيران أن تتطيب وتخرج؟

\* فأجاب (رحمته الله): يجوز لها الطيب إذا كان خروجها

إلى مجمع نسائي ولا تمر في الطريق على الرجال أما خروجها بالطيب إلى الأسواق التي فيها الرجال فلا يجوز؛ لقول النبي (ﷺ): «أئما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء» ولأحاديث أخرى وردت في ذلك؛ ولأن خروجها بالطيب في طريق الرجال ومجامع الرجال

كالمساجد من أسباب الفتنة بها كما يجب عليها التستر،  
والحذر من التبرج؛ لقوله جلَّ وعلا: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ  
وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].  
ومن التبرج إظهار المفاتن والمحاسن كالوجه  
والرأس وغيرهما<sup>(١)</sup>.

ويكفي رادعاً عن ذلك قوله (ﷺ): «أئماً امرأة  
استعطرت ثم خرجت فمرّت على قوم ليجدوا ريحها فهي  
زانية وكل عين زانية»<sup>(٢)</sup>.

ختاماً..

أختي الكريمة.. أرجو أرجو ألا أكون قد أكثرت عليك  
بذكر المخالفات الشرعية التي كثيراً ما تقع فيها المرأة  
في هذا العصر، فما رميت إلا إلى إبداء النصيحة الصادقة

(١) «الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة» (٣/ ٩٠٤).

(٢) أخرجه أحمد وحسنه الألباني.

لكل أخت مسلمة من باب التذكير لا غير .

فلتجاهدي نفسك - يا أختي - في الإقلاع عن أية مخالفة شرعية وقعت فيها، في (اللباس، والزينة) واضعة نصب عينيك أن مَنْ تَرَكَ شيئاً لله عَوَّضه الله خيراً منه.

وأن الزينة الحقيقية للمرأة في إيمانها، واستقامتها على دين ربها - عز وجل - وحياتها منه - جل وعلا - أن يراها على معصية في أي مكان أو زمان .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



## الفهرس

٣	..... المقدمة
٧	..... الضوابط الشرعية الرئيسة للباس والزينة
٧	..... أولاً: التحرز من الكسب الحرام
١٤	..... ثانياً: البعد عن الإسراف
١٩	..... ثالثاً: عدم التشبه
٢٠	..... ١- التشبه بغير المسلمين
٢٠	..... مظاهر التشبه بغير المسلمين
٢٣	..... ١- لبس خاتم الخطبة (الدبلة)
٢٧	..... ٢- قص وتصفيف الشعر على هيئة شعور النساء الكافرات
٣٠	..... ٣- لبس الباروكة
٣١	..... ٤- الصبغة والميش
٣٣	..... ٥- إطالة الأظافر ووضع المناكير
٣٦	..... مظاهر تشبه النساء بالرجال
٣٦	..... ١- لبس ملابس الرجال
٣٧	..... ٢- لبس البنطال
٤٠	..... مظاهر التشبه بالرجال في الزينة
٤٠	..... قص الشعر على هيئة الرجل



- ٤٢ ..... رابعا: مجانية المحرمات
- ٤٢ ..... أولاً: ما يحرم لبسه
- ٤٢ ..... ١- لبس صور ذوات الأرواح
- ٤٤ ..... ٢- الملابس غير الساترة
- ٥٠ ..... ٣- الملابس ذات الكتابة الأجنبية أو الرسوم المحرمة
- ٥٢ ..... ثانياً: ما يحرم التزين به
- ٥٢ ..... ١- النمص
- ٥٨ ..... ٢- الوشم
- ٦٠ ..... ٣- تفليج الأسنان
- ٦٣ ..... ٤- التحلي بالذهب المصنع على شكل صور ذوات الأرواح
- ٦٤ ..... ٥- التحلي بالذهب المنقوش عليه بعض الآيات القرآنية
- ٦٧ ..... ٦- وصل الشعر
- ٧٠ ..... ٧- الكعكة
- ٧٢ ..... ٨- البكالات ذات الصور
- ٧٣ ..... ٩- العدسات الملونة
- ٧٤ ..... ١٠- الخلخال
- ٧٤ ..... ١١- الكعب العالي
- ٧٦ ..... ١٢- التطيب
- ٧٩ ..... الفهرس

